في الارقاء وليس كذلك ثم لا يثبت ان العلة لنقصان ديته عن دية الحر ليست ما ذكروا واوردت ان الحسن
ما هو العلة لثبوت هذا الحكم فقلت م وانما انتقص ديته لان المعتبر فيه ش اي في العبد المالية فلا تنتصف
لكن في الاكمال شبهة المساواة بالحر فينتقص م وهو اهل للتصرف في المال ش ان المأذون يتصرف لنفسه بالاهلية
عندنا وعند الشافعي رح لا بل هو كالوكيل ش وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة
فعندنا يعم اذنه سائر الانواع وعنده لا بل يختص الاذن بما اذن فيه كما في الوكالة م لانه لما لم يكن اهلا
للملك لم يكن اهلا لسببه وقلت هو اهل التكلم والذمة فيحتاج الى قضاء حاجته في ذمته وادنى طرقه اليد
على انها ش اي اليد ليست بمال فلا يكون الرق منافيا لملك اليد لكنه مناف لملك المال لكونه مملوكا
حال كونه مالا م وهي الحكم الاصلي في التصرفات ش اي اليد هي الغرض الاصلي في التصرفات فان الانسان
يحتاج الى الانتفاع بما يكون سببا لبقائه ولا يمكن الانتفاع الا بكونه في يده فشرع التصرفات كالشرى
وغيره لحصول ملك الرقبة انما هو ثبت ليكون وسيلة الى ملك اليد فان ملك الرقبة هو اختصاص المالك
فيقطع طمع الطامعين والافضاء الى التنازع والتقاتل وكونها حسنا ان المقصود في التصرفات ملك اليد
م فاما ملك الرقبة فانما شرع ضرورة لكمال ملك اليد فبطل ما قال انه لما لم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا
لسببه لان هذا سبب الملك لا يكون خاليا عن المقصود الاصلي لان المقصود الاصلي هو ملك اليد حاصل للعبد م
فاما الملك اي ملك الرقبة م فانما هو حكم ضروري ش اي ليس مقصودا اصليا اي مقصودا لذاته وانما شرع ضرورة
ان ليست شيء آخر واذا كان كذلك فعدم الاهلية لما هو المقصود بالذات لا يوجب عدم الاهلية لما شرع لاجله اما عدم
الاهلية لما هو المقصود بالعرض فلا يوجب عدم الاهلية لما يكون وسيلة اليه كالصبي اذا كان اهلا للزكاة الغرض
لذاته فكذلك اليد في مسئلتنا م فاليد تثبت له والملك للمولى خلافة عنه ش اي يكون المولى قائما مقام العبد

الملك اي

١٧٩

العبد فان الاصل ان يثبت الملك للمباشر م وهو كالوكيل في الملك ش اي العبد المأذون في الملك بمنزلة
الوكيل اي اذا اشترى شيئا يقع الملك للمولى كما يقع الملك للموكل في شرى الوكيل م وفي بقاء الاذن
في مسائل مرض المولى وعامة مسائل المأذون ش اي المأذون في حال بقاء الاذن بمنزلة الوكيل ويتأخر
الصغير تبين ومعنى مرض المولى وعامة مسائل المأذون اما مرض المولى فصورته ان المأذون اذا تصرف
في حال مرض المولى وحابى محاباة فاحشة على المولى دين لا يصح تصرفه اصلا واذا لم يكن على المولى دين
والمسئلة بحالها تعتبر من الثلث لا من جميع المال فهو في حال مرض المولى كالوكيل ولو كان هذا التصرف
في حال الصحة يصح ويعتبر من جميع المال ففي حالة صحة المولى ليس كالوكيل واما عامة مسائل المأذون فكما
اذا اذن العبد المأذون عبدا من كسبه في التجارة ثم حجر المولى المأذون الاول لا ينحجر الثاني بمنزلة الوكيل
اذا وكل غيره وعزل الموكل الوكيل الاول لم ينعزل الثاني وكذا اذا مات المأذون الاول لا ينحجر الثاني
كالوكيل اذا مات وانما قال في بقاء الاذن لانه في حال ابتداء الاذن ليس كالوكيل عندنا فان الوكيل
لا يثبت له التصرف الا فيما وكل به بخلاف المأذون لكن في بقاء الاذن هو كالوكيل م وهو معصوم
الدم كالحر لانها ش اي العصمة وقد فهمت بقوله وهو معصوم الدم م بناء على الاسلام والدار ويتعلق
لها بالعبد والرق يوجب نقصا لانه في الجهاد على ما قلت في الحر م ان منافيه ملك المولى الا ما استثنى م
فلا يستحق السهم الكامل وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس ابتداء واما
امان المأذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولا لانه اذ هو شريك في الغنيمة ثم يتعدى كما في
شهادته بهلال رمضان ش فان صوم رمضان يلزم اولا ثم يتعدى الى عامة الناس ولا يشترط
الولاية لمثل هذا م وينافي ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية في جناية العبد بل يدفع ش اي يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)